قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٨

بشأن الموافقة على اتفاق الشراكة بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية ، ومؤسسة التعاون من أجل تطوير وتحسين النقل الحضرى فى الدول النامية ، ومركز الدراسات والخبرات حول المخاطر والبيئة والنقل والتنمية ، والذى بمقتضاه تقدم الوكالة الفرنسية للتنمية منحة بحد أقصى ٥٠٠ ألف يورو ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاق الشراكة بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية ، ومؤسسة التعاون من أجل تطوير وتحسين النقل الحضرى فى الدول النامية ، ومركز الدراسات والخبرات حول المخاطر والبيئة والنقل والتنمية ، والذى بمقتضاه تقدم الوكالة الفرنسية للتنمية منحة بحد أقصى ٥٠٠ ألف يورو ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٩ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

اتفاق رقم (E 03 و D 107102 CEG)

اتفاق شراكة FEXTE بين أربعة أطراف

بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٧

بـــين

الوكـالة الفرنسيـة للتنميـة

"الوكـالة"

و

مؤسسة التعاون من أجل تحسين النقل الحضرى فى الدول النامية ومركز الدراسات والخبرات حول المخاطر والبيئة والنقل والتنمية "الشركاء الفنيـون"

و

حكـومة جمهـورية مصـر العـربية

"المستفيد"

اتفاق شراكة FEXTE بين أربعة أطراف

بـــين :

الطرف الأول ،

حكومة جمهورية مصـــر العربيـة الممثلة بواسطـة وزارة الاستثمار والتعـــاون الدولى فى جمهورية مصر العربيـة ، وتمثلها السيدة الدكتورة سحر نصر بصفتها الوزيرة المفوضة حسب الأصول بالتوقيع على هذا الاتفاق .

(المشار إليها فيما بعد بـ"المستفيد") .

الطرف الثانى ،

مـؤســـسـة التـعـاون من أجل تطوير وتحســين النقل الحـضـرى فى الدول النامـيـة ("CODATU") ، الكائن مـقـره فى 21 Lyon 69003 boulevard Vivier Merle ، والذى يمثله السيـد/ جان جاك هلين - بصفـته المدير التنفيـذى المفوّض حسب الأصول بالتوقيع على هذا الاتفاق .

الطرف الثالث ،

مركز الدراسـات والخبرات حول المخاطر والبيـئة والنقل والتنمية ("CEREMA") وهى كيـان فـرنسى عـام كائن مـقـره فى Cité des Mobilités, 25 avenue François Mitterrand-CS 92803.69674 Bron Cedex, France ويمثله السـيـد/ برنارد لاروتور - بصفته المدير العام المفوّض حسب الأصول بالتوقيع على هذا الاتفاق .

(يشار إلى مؤسسة CODATU ومركز CEREMA فيما بعد مجتمعين بـ"الشركاء الفنيين" وإلى كل منهما على حدة بـ"الشريك الفنى") .

الطرف الرابع ،

والوكالة الفرنسية للتنمية وهى هيئة فرنسية عامة ، مقرها الرئيسى كائن فى Cedex 12 5, rue Roland Barthes 75598 PARIS-France وهى مسجلة بسجل شركات باريس للشركات والتجارة تحت رقم ٧٧٥٦٦٥٥٩٩ وتمثلها السيدة/ ستيفانى لافرانكى بصفتها مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية فى القاهرة المفوضة حسب الأصول بالتوقيع على هذا الاتفاق .

(الوكالة)

(يُشار إليهم مجتمعين بـ"الأطراف" وإلى كل منهم بـ"الطرف") .

حيث إن :

المستفيد هو وزارة الاستثمار والتعاون الدولى فى جمهورية مصر العربية[١] :

الشركاء الفنيون هم المؤسسة والمركز :

مؤسسة CODATU هى مؤسسة دولية غير هادفة للربح تهدف إلى دعم التبادلات الدولية والتعاون بين أصحاب المصالح فى قطاع النقل الحضرى : الحكومة والسلطات المحلية والقطاع الخاص ومراكز التميز فى قطاع النقل الحضرى . وتنظم الجمعية مؤتمراً وورش عمل ودورات تدريبية ويصدر منشورات .

مركز CEREMA هو مركز الموارد العلمية والفنية المتعدد التخصصات الذى يعمل تحت إشراف الوزارات الفرنسية المعنية بالتنمية المستدامة وتخطيط المدن والنقل . وهو مركز بحثى بارز فى قطاع النقل الحضرى ، حيث إنه يصدر منشورات وينظم مؤتمرات وورش عمل ودورات تدريبية .

---

(١) يفوض المستفيد جميع الأعمال والالتزامات بموجب هذا الاتفاق لوزارة النقل بجمهورية مصر العربية وهى المستفيد النهائى الذى سيشرف على جميع الأنشطة الموصوفة فى الملحق (٢)، وتعد وزارة النقل هى المسئولة عن النقل الحضرى والسكك الحديد والنقل البحرى والمائى ، وكذلك الوكالات التى تقع تحت سلطتها فى قطاع النقل ومن بين المسئوليات الأخرى التى تضطلع بها الوزارة المذكورة تعريف استراتيجية النقل وتنفيذه ومتابعتها .

الوكالة هى كيان عام ومؤسسة مالية متخصصة تضطلع بمهام صناعية وتجارية وتعمل الوكالة فى إطار المساعدات العامة التنموية الفرنسية وفقًا للمهام الموكلة لوزارة الشئون الخارجية والتنمية الدولية ووزارة المالية والحسابات العامة ووزارة أقاليم ما وراء البحار ووزارة الداخلية. وتساهم الوكالة فى تمويل النمو والتنمية المستدامة فى البلدان النامية والناشئة، كما تعمل الوكالة فيما يزيد عن تسعين دولة فى إفريقيا والمحيط الهادى وآسيا ومنطقة البحر الكاريبى والمحيط الهندى والبحر المتوسط وأمريكا اللاتينية وأقاليم ما وراء البحار فى فرنسا . فضلاً عن ذلك ، تمتلك الوكالة شبكة من ستين وكالة ومكتب حول العالم ، وتمول مشروعات من خلال عدة وسائل (المنح والقروض والضمانات والأسهم ، إلخ ...) بهدف تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مع الحفاظ على الموارد الطبيعية . وتهدف هذه المشروعات إلى تحسين مستوى معيشة المواطنين بصورة مستدامة . وتقدم الوكالة أيضًا مساعدات للدول والكيانات العامة والخاصة والقطاع المالى والسلطات المحلية والمؤسسات الخيرية .

بناءً على الطلب المؤرخ بـ ١٨ إبريل ٢٠١٦ ، طلب المستفيد من الوكالة تقديم تمويل للشراكة التى تود تنفيذها مع الشركاء الفنيين وفقًا لهذا الاتفاق .

يهدف المشروع على النحو الموصوف فى الملحق ٢ (وصف المشروع) (المشروع) إلى بناء شراكة بين المستفيد والشركاء الفنيين من خلال التعاون الفنى ونقل المعرفة فى مجال النقل الحضرى . ويتمثل الهدف الرئيسى من المشروع فى إمداد المستفيد بالتوصيات الرئيسية لتطوير نظم النقل العام فى القاهرة والإسكندرية مع إمكانية تكرار المشروع فى مناطق حضرية أخرى فى مصر .

بناءً على الاتجاهات والقرارات المتخذة بالاشتراك مع المستفيد والوكالة ، ينفذ الشركاء الفنيون المساعدة الفنية اللازمة لأغراض المشروع . وتُعد الشراكة جزءاً من التعاون الفنى الذى يهدف إلى دعم تنظيم نظم النقل الحضرى العام فى مصر وتنميتها ، والتى تمول بمنحة قدرها خمسمائة ألفُ يورو (٥٠٠٠٠٠ يورو) كحد أقصى من خلال الوكالة مكونة من :

مائتين وخمسين ألف يورو (٢٥٠٠٠٠) متاحين بشكل مباشر للشركاء الفنيين وفقًا لتعريفات الاتفاقية .

مائتين وخمسين ألف يورو (٢٥٠٠٠٠) تحت إدارة الوكالة لتعيين المستشارين المتعلقين بتنفيذ هذه الاتفاقية ، وفقًا للوائح الداخلية للوكالة المتعلقة بإجراءات المناقصات .

وفقًا للقرارات الخاصة بمنحة FEXTE رقم C 2016058 و C 20160259 المؤرخة بـ٤ يوليو ٢٠١٦ ، وافقت الوكالة على إتاحة مساهمة مالية للمستفيد والشركاء الفنيين طبقًا لبنود هذا الاتفاق وشروطه .

تم الاتفاق على ما يلى :

١ - التعريفات :

يكون للمصطلحات المستخدمة فى هذا الاتفاق (شاملة المصطلحات الواردة فى التمهيد أعلاه وفى ملحقات هذا الاتفاق) المعنى المحدد فى الملحق ١ (التعريفات) ، ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك .

٢ - الغرض من الاتفاق :

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد بنود وشروط الشراكة بين الوكالة والمستفيد والشركاء الفنيين بهدف دعم الأنشطة لصالح المستفيد وفقًا لوصف المشروع فى الملحق ٢ (وصف المشروع) .

٣ - المبلغ والغرض من المساهمة المالية :

٣-١ المبلغ :

وفقًا للبند (٥-٢) (آليات الدفع) ، تتيح الوكالة مساهمة مالية بحد أقصى مائتين وخمسين ألف يورو (٢٥٠٠٠٠ يورو) للشركاء الفنيين الذين يقبلون هذه المساهمة ("المساهمة المالية") .

٣-٢ الغرض :

يخصص الشركاء الفنيون كامل المبالغ التى يتلقونها بموجب المساهمة المالية لتمويل المشروع ، وفقًا لوصف المشروع المذكور فى الملحق ٢ (وصف المشروع) وخطة التمويل الواردة فى الملحق ٣ (خطة التمويل) .

يعد مثل هذا التخصيص شرطًا أساسيًا وجوهريًا لمنح المساهمة المالية . ومن ثم ، إذا استخدم الشركاء الفنيون مبالغ المساهمة المالية لغرض آخر بخلاف الغرض المتفق عليه أو إذا كان الشركاء المعنيون غير قادرين على تنفيذ مثل هذا التخصيص ، تحتفظ الوكالة بالحق فى إنهاء هذا الاتفاق وفقًا لنصوص المادة ١٣ (الإنهاء) وفى طلب رد أى مبالغ منقولة .

٤ - الشروط السابقة للتوقيع :

يوافى المستفيد والشركاء الفنيون الوكالة بجميع المستندات المدرجة فى الجزء الأول من الملحق ٤ بهذا الاتفاق فى موعد لا يتجاوز تاريخ التوقيع .

٥ - آليات الدفع ومكان دفع المساهمة المالية :

٥-١ طلب السحب :

سيتم نقل مبالغ المساهمة المالية للشركاء الفنيين وفقًا لنصوص البند (٥-٢) (آليات الدفع) من هذا الاتفاق فور تقديم طلب سحب من الشركاء الفنيين للوكالة . وترسل طلبات السحب لعنوان الوكالة التالى :

"Cellule budgetaire du département Méditerranée et Moyen-Orient (MED), Direction des Opérations Agence Française de Développement - 5, rue Roland Barthes, 75012 Paris, France".

يكون طلب السحب نهائيًا ويعد مكتملاً على النحو الواجب فقط إذا كان :

(أ) فى شكل الملحق ٥ (نموذج طلب السحب) من الاتفاق .

(ب) تم استكماله وتقديمه للوكالة خلال الخمسة عشر (١٥) يوم عمل الأخيرة قبل الموعد النهائى للسحب المحدد فى البند (٥-٣) أدناه .

(جـ) تم إرفاق كل مستند مدرج فى الجزء الثانى (الشروط السابقة للسحب الأول) والجزء الثالث (الشروط السابقة لأى عملية سحب) من الملحق ٤ بهذا الاتفاق بطلب السحب لتبريره بالامتثال لنصوص الملحق المذكور أعلاه بالشكل والمضمون المرضيين للوكالة .

٥-٢ آليات الدفع :

(أ) سحب مبالغ المساهمة المالية :

يوافق المستفيد على أن الوكالة ، فور تقديم طلب السحب بواسطة الشركاء الفنيين ، تنقل مبالغ المساهمة المالية كمدفوعات مباشرة للشركاء الفنيين على الحسابات البنكية المحددة فى البند (٥-٤) (مكان الدفع) من الاتفاق .

(ب) الشروط السابقة لسحب مبالغ المساهمة المالية :

تقدم المساهمة المالية على عدة عمليات سحب .

تقدم عملية السحب الأولى بقيمة مائة ألف يورو (١٠٠٠٠٠ يورو) للشركاء الفنيين (أى ، خمسين ألف يورو (٥٠٠٠٠ يورو) لكل شريك من الشركاء الفنيين) كدفعة مقدمة ابتدائية فقط إذا تلقت الوكالة كافة المستندات المدرجة فى الجزء الثانى من الملحق ٤ (الشروط السابقة) بالشكل والمضمون المرضيين لها .

تجرى عمليات السحب اللاحقة على أساس نصف سنوى خلال مدة المشروع بناءً على إنجاز مكونات المشروع وأنشطة التعاون الفنى الخاصة به وفقًا لوصف المشروع الوارد فى الملحق ٢ (وصف المشروع) وخطة التمويل المنصوص عليها فى الملحق ٣ (خطة التمويل) والجدول الوارد فى الملحق ٧ (جدول المسحوبات) من الاتفاق .

تخضع كل عملية من عمليات السحب لتقديم جميع المستندات المدرجة فى الجزء الثالث من الملحق ٤ (الشروط السابقة) من الاتفاق بالشكل والمضمون المرضيين للوكالة .

تُحول الوكالة المبالغ فقط إذا ، فى تاريخ طلب السحب وتاريخ السحب ذى الصلة ، تم استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق ، شاملة :

١ - عدم وقوع أو استمرار وقوع أى حادث من الحوادث المشار إليها فى المادة (١٢) (تأخير طلب السحب أو رفضه) .

٢ - أن يكون كل تعهد يقدمه المستفيد والشركاء الفنيين وفقًا للمادة ٦ (التعهدات) صحيح ودقيق .

٣ - امتثال طلب السحب من نصوص البند (٥-١) (طلب السحب) من هذا الاتفاق .

٥-٣ الموعد النهائى للسحب :

يكون الموعد النهائى لسحب مبالغ المساهمة المالية هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ وهو التاريخ الذى لايتم بعده إجراء أية عمليات سحب أخرى .

تتسلم الوكالة طلب السحب الأخير فى موعد لايزيد عن خمسة عشر (١٥) يوم عمل قبل الموعد النهائى للسحب . وإذا قدم هذا الطلب خلال شهر قبل الموعد النهائى للسحب يتم إرساله للوكالة بالبريد المسجل بعلم الوصول .

٥-٤ مكان الدفع :

بناءً على تعليمات المستفيد وفقًا ، لهذا الاتفاق تحول الوكالة المبالغ لحسابين بنكيين مخصصين مفتوحين باسم كل شريك من الشركاء الفنيين (حسابات المشروع) . يتم فتح حسابات المشروع المعنية فى بنك مقبول لدى الوكالة (الحسابات البنكية) . تكون تفاصيل حسابات المشروع كالتالى :

صاحب الحساب : جمعية التعاون من أجل التنقل الحضرى فى العالم النامى .

العنوان : Société Générale Lyon République, 6 rue de République 69206 Lyon.

كود البنك : ٣٠٠٠٣

كود teller : ٠١٢٠٠

رقم الحساب : ٣٧٢٣٣٠٣٠٠٠

٣٣ : Key

الرقم الدولى للحساب : FR ٦٣٠٠٠٣٠١٢٠٠٠٠٠٣٧٢٧٣٣٠٣٣٣

المصرفى :

الرمز التعريفى للبنك : SOGEFRPP

صاحب الحساب : مركز الدراسات والخبرات المتخصص فى المخاطر والبيئة والنقل والتنمية .

العنوان : DGFIP du Rhône, 3 rue de la Charité, 69268 Lyon Cedex 2

كود البنك : ١٠٠٧١

كود teller : ٦٩٠٠٠

رقم الحساب : ٠٠٠٠١٠٠٤٨٨٧

٥٠ : Key

الرقم الدولى للحساب : FR ٧٦١٠٠٧١٦٩٠٠٠٠٠٠٠١٠٠٤٨٨٧٥٠

المصرفى :

الرمز التعريفى للبنك : TRPUFRP 1

٦ - التعهدات والضمانات :

تقدم جميع التعهدات والضمانات الواردة فى المادة (٦) (التعهدات) بواسطة المستفيد والشركاء الفنيين لصالح الوكالة . وتعد مثل هذه الضمانات والتعهدات قد قدمت بواسطة المستفيد والشركاء الفنيين فى تاريخ كل طلب سحب .

٦-١ وضع الأطراف :

المستفيد هو كيان حكومى أنشأ حسب الأصول قائم على نحو صحيح بموجب القوانين المعمول بها فى دولته .

يتمتع المستفيد بالسلطة فى أن يمتلك أصوله ويمارس أعماله ، كما أن المستندات الدستورية الخاصة به تتوافق مع جميع القوانين والقواعد المطبقة .

الشركاء الفنيون هم مؤسسة دولية غير هادفة للربح (CODATU) ومركز الموارد العلمية والفنية (CEREMA) الذى تم إنشاؤهم حسب الأصول والقائمين على نحو صحيح بموجب القوانين المعمول بها فى دولتهما .

يتمتع الشركاء الفنيون بالسلطة فى أن يمتلكوا أصولهم ويمارسوا أعمالهم ، كما أن المستندات الدستورية الخاصة بهم تتوافق مع جميع القوانين والقواعد المطبقة .

٦-٢ القوة والسلطة :

يتمتع المستفيد والشركاء الفنيين بالسلطة فى إبرام هذا الاتفاق وتنفيذه وتقديمه ، وتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق وجميع أنشطة المشروع الممولة بواسطة المساهمة المالية . واتخذ المستفيد والشركاء الفنيين جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض .

٦-٣ القوة الملزمة :

تتوافق جميع الالتزامات التى يجب على المستفيد والشركاء الفنيين أدائها بموجب هذا الاتفاق مع القواعد والقوانين المعمول بها فى دولتيهما ، كما تعد قانونية وملزمة وسارية بما يتفق مع شروطها .

٦-٤ عدم التعارض مع الالتزامات الأخرى :

لايوجد تعارض بين إبرام هذا الاتفاق وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها فيه وبين أى قانون أو قواعد داخلية أو دولية مطبقة على المستفيد والشركاء الفنيين أو مستنداتهما الدستورية (أو أى مستندات مماثلة) أو أى اتفاق أو وثيقة ملزمة لهما أو التى من شأنها التأثير على الأصول التى يمتلكاها .

٦-٥ الصلاحية ومقبولية الدليل :

تم الحصول على جميع التفويضات المطلوبة :

(أ) لتمكين المستفيد والشركاء الفنيين من التمتع بحقوقهما وممارستها بشكل قانونى والامتثال لالتزاماتهما فى هذا الاتفاق .

(ب) ليكون هذا الاتفاق مقبولاً كدليل أمام المحاكم القضائية بدولة المستفيد والشركاء الفنيين .

وهى سارية بكامل مفعولها ولا يمكن إلغاؤها أو عدم تجديدها أو تعديلها جزئيًا أو كليًا تحت أى ظرف من الظروف .

٦-٦ التصاريح اللازمة للمشروع :

تم الحصول على جميع التصاريح اللازمة للمشروع وهى سارية وبكامل قوتها وتأثيرها ولا يمكن إلغاؤها أو عدم تجديدها أو تغيرها جزئيا أو كليًا تحت أى ظرف من الظروف .

٦-٧ الشراء :

قام المستفيد (١) باستلام نسخة من القواعد الاسترشادية للشراء و(٢) قراءة وفهم جميع بنوده وخاصة تلك المتعلقة بالإجراءات التى يمكن أن تتخذها الوكالة فى حالة إخلال المستفيد بهذه البنود .

يلتزم المستفيد والشركاء الفنيين التزامًا تعاقديًا بالقواعد الاسترشادية للشراء كما لو أن مثل هذه القواعد أدرجت بالإشارة فى هذا الاتفاق .

٦-٨ مصدر المبالغ وممارسات الفساد والتزوير والممارسات غير التنافسية :

يتعهد المستفيد والشركاء الفنيون ويضمنوا :

١ - أن رؤوس أموالهم وجميع المبالغ المستثمرة فى المشروع ليست من مصادر غير مشروعة .

٢ - لايؤدى المشروع (وخصوصًا التفاوض بشأن أى عقد من العقود الممولة من المساهمة المالية وترسيتها وأدائها) إلى أى فعل من أفعال الفساد أو التزوير أو الممارسات غير التنافسية .

٧ - التعهدات :

تسرى التعهدات الواردة فى هذه المادة ٧ (التعهدات) من تاريخ التوقيع وتظل سارية بكامل فاعليتها طوال مدة هذا الاتفاق .

٧-١ الوجود الاعتبارى :

يحتفظ الشركاء الفنيون بوجودهم الاعتبارى وبالطبيعة العامة لعملهم ولا يقوموا بتعديل أو تغيير وجودهم ، أو مكتبهم المسجل أو أهدافهم أو طبيعة عملهم دون موافقة الوكالة .

٧-٢ التصاريح :

يمتثل المستفيد والشركاء الفنيون على وجه السرعة لكل ما يلزم للحفاظ على فاعلية أى تصريح مطلوب بموجب أى قانون أو لائحة معمول بها لتمكينهم من أداء التزاماتهم بموجب هذا الاتفاق ولضمان قانونية هذا الاتفاق ونفاذه وسريانه وقبوله كدليل .

٧-٣ الامتثال للقوانين واللوائح :

يمتثل المستفيد والشركاء الفنيون لجميع القوانين واللوائح التى يخضع لها المشروع والمطبقة فى بلد المستفيد ، لاسيما قوانين الحماية البيئية والسلامة والعمل .

٧-٤ الشراء :

فيما يتعلق بشراء العقود المبرمة لتنفيذ المشروع وترسيتها وأدائها ، يتعين على الشركاء الفنيين الامتثال لأحكام القواعد الاسترشادية للشراء وتنفيذها .

يتخذ الشركاء الفنيون جميع الإجراءات والخطوات اللازمة للتنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية للشراء .

٧-٥ التمويل الإضافى :

لايعدل المستفيد خطة التمويل أو يغيرها دون الحصول على موافقة مكتوبة مسبقة من الوكالة ، ولا يمول أى تكاليف إضافية غير مدرجة فى خطة التمويل بشروط مرضية للوكالة .

٧-٦ تنفيذ المشروع :

يتعين على المستفيد والشركاء الفنيين التالى :

١ - عدم الدخول عن قصد فى علاقة عمل مع أشخاص أو كيانات مدرجة فى قائمة العقوبات المالية (بما فى ذلك ما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب) .

٢ - عدم شراء أوتوريد أو تمويل أى إمدادات أوخدمات أو قطاعات تخضع لحظر من جانب الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبى أو فرنسا .

٧-٧ مصدر التمويلات وعدم وجود أى ممارسات فساد أو تزوير أو ممارسات غير تنافسية :

يتعهد المستفيد والشركاء الفنيون بما يلى :

١ - بذل قصارى جهدهم لضمان أن جميع المبالغ المستثمرة فى المشروع من مصدر مشروع .

٢ - ضمان ألا يترتب على المشروع (خاصة أثناء التفاوض وإبرام العقود الممولة من المنحة وتنفيذها) أى ممارسة من ممارسات الفساد أو التزوير أو الممارسات غير التنافسية .

٣ - إبلاغ الوكالة دون تأخير بمجرد علمهم بأى ممارسة من ممارسات الفساد أو التزوير أو الممارسات غير التنافسية .

٤ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة الموقف بطريقة مرضية للوكالة وخلال الفترة الزمنية التى تحددها الوكالة ، فى حالة الفقرة (٣) ، أو بناء على طلب الوكالة إذا كانت الوكالة تشتبه فى وقوع أى فعل من الأفعال أو الممارسات المحددة فى الفقرة (٣) .

٥ - إخطار الوكالة دون تأخير إذا كانوا على علم بالمعلومات التى تؤدى إلى الاشتباه فى المصدر غير المشروع للمبالغ المستثمرة فى المشروع .

٧-٨ المتابعة وعمليات الفحص :

يسمح المستفيد والشركاء الفنيون للوكالة بإجراء عمليات التفتيش فيما يتعلق بالأداء المالى والحسابى للمشروع ، وجوانبه المالية ، وأثره ، وتحقيق أهدافه وذلك وفقًا للقوانين والقواعد المطبقة فى بلد المستفيد .

يتعاون المستفيد والشركاء الفنيون مع الوكالة وممثليها عند إجراء مثل هذه العمليات ، التى تحدد الوكالة توقيتها وشكلها بعد التشاور مع المستفيد والشركاء الفنيين ، بالإضافة إلى إمداد الوكالة وممثليها بجميع المعلومات اللازمة والمستندات الأصلية .

يحتفظ المستفيد والشركاء الفنيون بجميع المستندات ذات الصلة بالمشروع ويعمل على إتاحتها للوكالة لإجراء عمليات التفتيش لمدة عشر (١٠) سنوات عقب الموعد النهائى للسحب .

٧-٩ تقييم المشروع :

يقر المستفيد والشركاء الفنيون بأنه يجوز للوكالة أن تُجرى ، أو أن تفوض طرفًا ثالثًا (خبير مستقل ذات سمعة طيبة أو مكتب مراجعة حسابات) لإجراء تقييمًا للمشروع . ويستخدم المستفيد والشركاء الفنيون الرأى الناتج عن هذا التقييم فى إعداد تقرير أداء يشمل معلومات عن المشروع ، مثل المبلغ الإجمالى ومدة التمويل وأهداف المشروع وأهداف الأداء والنفقات الفعلية للمشروع وتقييم مدى أهميته وكفاءته ، وتأثيره ، والجدوى منه ومدى قابليته للاستمرار . ويوافق المستفيد والشركاء الفنيون على نشر هذا التقرير خاصة على موقع الوكالة .

٨ - التعهدات ذات الصلة بالشراكة :

يتعهد الأطراف بتيسير ، كل فى نطاق اختصاصاته ، تنفيذ المشروع فى إطار الشراكة .

تُشكل لجنة تسيير للإشراف على إنجاز هذا الاتفاق وتنفيذ المشروع ، وستتكون هذه اللجنة من ممثلين (٢) عن كل طرف ومن أصحاب المصالح المشتركين فى المساعدة الفنية والمستفيدين منها .

يتم عقد اجتماع ربع سنوى ، بناء على متطلبات المشروع ، لقياس التقدم المحرز فى العمل .

٩ - تعهدات المعلومات :

تسرى التعهدات المنصوص عليها فى هذه المادة التاسعة (تعهدات المعلومات) من تاريخ التوقيع وتظل بكامل سريانها خلال مدة هذا الاتفاق . ولا ينبغى إتاحة المعلومات لأى أطراف أخرى إلا بموافقة كتابية من المستفيد .

٩-١ تقارير سير العمل :

فى نهاية كل نصف عام ، يقدم الشركاء الفنيون الوكالة بتقرير سير العمل الفنى والمالى ذى صلة بتنفيذ المشروع ، بما فى ذلك تقرير مفصل عن الأنشطة المنفذة والنفقات المتكبدة وفقا للاتفاق . ويخضع هذا التقرير لموافقة المستفيد المسبقة .

كما يقدم الشركاء الفنيون الوكالة بتقرير عام عن المشروع خلال ثلاثة أشهر عقب تاريخ الاكتمال الفنى للمشروع وفقًا لموافقة المستفيد المسبقة .

يستغرق المستفيد أربعة أسابيع لمنح موافقته على تقارير سير العمل الفنية والمالية ، وإذا تعذّر ذلك ، تعد موافقة المستفيد ممنوحة .

٩-٢ معلومات إضافية :

يوافى المستفيد أو/و الشركاء الفنيون الوكالة بالآتى :

(أ) أى تفاصيل ، فور علمهم بذلك ، عن أى حادث أو ظروف قد تؤدى إلى أو من شأنها أن تؤدى إلى تأجيل طلب السحب أو رفضه أو التى من الممكن أن يكون لها تأثير جوهرى سلبى وطبيعة مثل هذا الحادث أو هذه الظروف وجميع الإجراءات المتخذة أو التى ستتخذ لإصلاح هذه الحادثة (إن وجدت) .

(ب) أى تفاصيل ، فور علمهم بذلك ، عن أى حدث أو حادث مرتبط بتنفيذ المشروع ارتباط مباشر والذى من شأنه أن يؤثر تاثيراً هامًا على موقع المشروع وظروف عمل الموظفين أو أى متعاقد من المتعاقدين العاملين فى تنفيذ المشروع ، إلى جانب تفاصيل أى إجراء مقترح لعلاج هذا الموقف حسب مقتضى الحال .

(جـ) تفاصيل أى قرار أو حدث يمكن أن يؤثر على تنظيم المشروع أو استكماله أو تنفيذه أو على علاقة المستفيد والشركاء الفنيين وفقًا للشراكة على وجه السرعة .

(د) التقارير المؤقتة والنهائية التى أعدها مقدم الخدمات خلال مدة تقديم هذه الخدمات (شاملة على سبيل المثال لا الحصر الخدمات ذات الصلة بالدراسات والمتابعة) إذا كان المشروع يتضمن تقديم خدمات ، وتقرير عام عن التنفيذ عقب تقديم هذه الخدمات .

(هـ) أى معلومات أو مستندات إضافية ، على وجه السرعة ، بخصوص استخدام المبالغ وشروط تنفيذ مستندات المشروع والعقود المبرمة لتنفيذ هذه المستندات والتى يمكن أن تطلبها الوكالة بشكل معقول .

١٠ - الاتصالات :

يتم نشر أو نقل أى معلومات سيتم نشرها أو نقلها فى سياق المشروع بموافقة جميع الأطراف المسبقة ويتم فيها ذكر مشاركة كل طرف من الأطراف فى المشروع . ويتعهد كل طرف أن يستجيب خلال شهرين لأى مقترح يقدمه أى طرف من الأطراف الأخرى ، وإذا لم تتم الاستجابة خلال شهرين تعد الموافقة قد استلمت .

يتعهد المستفيد والشركاء الفنيون ، رهنا بطلب من الوكالة ، بالإشارة إلى أن المشروع تلقى مساهمة مالية من الوكالة فى أى منشورات سيتم توزيعها للعامة وذات صلة بالأنشطة الممولة وفقًا لهذا الاتفاق .

كما تذكر أى منشورات أنه قد تم نشرها أو نقلها تحت مسؤولية المؤلف وحده وأن الوكالة لاتتحمل أى مسؤولية مهما كانت فيما يخص استخدام المعلومات المفصح عنها من خلال هذا النقل أو النشر .

١١ - السرية :

(أ) يتعهد المستفيد والشركاء الفنيون بعدم الإفصاح عن محتويات هذا الاتفاق لأى طرف آخر دون الحصول على موافقة الوكالة المسبقة ، باستثناء أى شخص يكون المستفيد أو الشركاء الفنيون ملتزمين تجاهه بالتزامات الإفصاح بموجب القانون والقواعد المعمول بها أو أى حكم قضائى .

(ب) على الرغم من أى اتفاق سرى قائم ، يجوز للوكالة أن تفصح عن أى معلومات أو مستندات ذات صلة بالمشروع لمدققيها أو وكالات التقييم الخاصة بها أو مستشاريها القانونيين أو هيئات الإشراف الخاصة بها .

(جـ) لا تعد المعلومات الآتية معلومات سرية وفقًا لهذا الاتفاق :

المعلومات التى نشرت بالفعل فى وقت نقلها عن طريق مالكها الأول .

المعلومات التى تلقاها الطرف الآخر بالفعل قبل نقلها من الطرف المالك لها .

المعلومات التى أصبحت معرفة عامة عقب نقلها ، دون تقصير من جانب أى طرف من الأطراف .

المعلومات التى تم نقلها لأى طرف آخر وتم النص صراحة عند نقلها أنه يمكن أن يستخدمها كما يرغب .

١٢ - تأجيل طلبات السحب أو رفضها :

يحق للوكالة تعليق أى طلب من طلبات السحب أو تأجيله أو رفضه رفضًا تامًا فور وقوع اى حادث من الحوادث التالية :

(أ) تقديم تعهدات خاطئة :

أن يقدم المستفيد أو الشركاء الفنيون تعهدات أو ضمانات وفقًا لهذا الاتفاق وأن تكون هذه التعهدات أو الضمانات غير صحيحة أو مضللة فى الوقت الذى قُدمت فيه، شاملة تلك التعهدات والضمانات المقدمة بموجب المادة ٦ (التعهدات والضمانات) ، أو المقدمة فى أى مستند آخر مقدم بواسطة المستفيد أو الشركاء الفنيين أو نيابة عنهم وفقًا لهذا الاتفاق .

(ب) التعهدات والالتزامات :

إذا لم يمتثل المستفيد أو الشركاء الفنيون لأى نص من نصوص هذا الاتفاق ، شاملة على سبيل المثال لا الحصر أى تعهدات مقدمة وفقًا للمادة ٧ (التعهدات) والمادة ٨ (التعهدات ذات الصلة بتنفيذ الشراكة) والمادة ٩ (تعهدات المعلومات) .

(جـ) طلب السحب :

إذا رفض المستفيد رسميًا أى طلب من طلبات السحب التى يقدمها الشركاء الفنيون ولم يتوصل الأطراف لاتفاق مُرضٍ خلال شهر من إخطارهم برفض المستفيد .

(د) عدم القانونية :

إذا كان أو أصبح من غير القانونى أو من المستحيل أن يؤدى المستفيد أو الشركاء الفنيون أى التزام من التزاماتهم بموجب هذا الاتفاق .

إذا كان أو أصبح من غير القانونى أو من المستحيل أن تؤدى الوكالة أى التزام من التزاماتها بموجب هذا الاتفاق أو تلك الالتزامات الخاصة بتمويل المساهمة المالية .

(هـ) تغيير جوهرى سلبى :

وقوع أو احتمالية وقوع أى حدث (شاملاً أى تغيير فى الموقف السياسى فى دولة المستفيد) أو اتخاذ أى إجراء يكون من وجهة نظر الوكالة له تأثير جوهرى سلبى .

(و) سحب المشروع أو إيقافه :

وقوع أى من الآتى :

إيقاف تنفيذ المشروع أو تعليقه لمدة تزيد عن ستة (٦) أشهر .

انسحاب المستفيد أو الشركاء الفنيين من المشروع أو توقفهم عن المشاركة فيه .

فى حالة فشل المستفيد أو أحد الشركاء الفنيين ولم يتم معالجة هذا الفشل خلال ثلاثين يومًا ميلاديًا عقب إخطارهم بهذا الفشل بواسطة أحد الأطراف ، ويتم هذا الإخطار بواسطة بريد مسجل بعلم الوصول .

(ز) التصاريح :

إذا لم يتم الحصول على أى تصريح من التصاريح المطلوبة للمستفيد أو الشركاء الفنيين لأداء التزاماتهم أو الامتثال لها بموجب هذا الاتفاق أو الالتزامات الخاصة بالسياق العادى للمشروع خلال الوقت المطلوب أو إذا تم إلغاء هذه التصاريح أو إذا أصبحت لاغية أو توقفت عن السريان والفاعلية .

(ح) التقصير من جانب المستفيد فى ظل اتفاق التسهيل الائتمانى :

إذا كان المستفيد مقصراً وفقًا لاتفاق التسهيل الائتمانى المبرم مع الوكالة .

(ط) تغيير وضع الشركاء الفنيين :

أن يخضع الشركاء الفنيون للآتى :

نقل أصولهم كليًا أو جزئيًا مما قد يؤثر سلبًا على ملاءتهم المالية أو قدرتهم على تنفيذ المشروع .

دمج الأنشطة التجارية أو تصفيتها أو حلها أو تغييرها جوهريًا أو إنهاؤها . الإعسار أو إجراءاته .

١٣ - الإنهاء :

تحتفظ الوكالة بالحق فى إنهاء هذا الاتفاق فور وقوع أى حادث من الحوادث المشار إليها فى المادة ١٢ (تأجيل طلبات السحب أو رفضها) . وتخطر الوكالة المستفيد والشركاء الفنيين بمثل هذا الإنهاء عن طريق بريد مسجل بعلم الوصول . وبناءً على طلب الوكالة ، يسدد الشركاء الفنيون ، جزئيًا أو كليًا ، مبالغ المساهمة المالية .

١٤ - التعديلات :

لا يجوز تعديل هذا الاتفاق ما لم تكن هناك موافقة كتابية صريحة على ذلك من الأطراف .

١٥ - الأثر القانونى :

الملحقات المرفقة بهذا الاتفاق والقواعد الاسترشادية العامة للشراء والتمهيد تشكل جزءاً من هذا الاتفاق ولها الأثر القانونى ذاته مثل باقى نصوص هذا الاتفاق .

١٦ - الإخطارات :

تتم جميع الإخطارات والطلبات والمراسلات وفقًا لهذا الاتفاق أو ذات الصلة به كتابة على المكاتب المسجلة للأطراف .

المستفيد :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

العنوان : ٨ شارع عدلى - وسط البلد - القاهرة - مصر

التليفون : ٢٣٩١٥٧٣٥ (٢٠٢)

الفاكس : ٢٣٩١٠٣٤٤ (٢٠٢)

البريد : ministeroffice@miic.gov.eg

عناية : السيد رئيس قطاع مكتب الوزيرة

الشركاء الفنيون

مؤسسة CODATU

العنوان : 21boulevard Marius Vivier Merle,69003 Lyon - France

التليفون : ٣٣٠٤٧٨٦٢٢٣٠٩ +

الفاكس : ٣٣٠٤٧٨٦٢٣٢٩٩ +

البريد الإلكترونى :jallaire@codatu.org

عناية : جان جاك هلين أو من يخلفه - المدير التنفيذى

مركز CEREMA

العنوان :

Direction scientifique et technique et des relations européennes et internationales.

Cité des mobilités

25,avenue Françis Mitterrand

CS 92803

69674 Bron FRANCE

التليفون : ٤٧٢١٤٣١٥٥(٠)٣٣ +

الفاكس : ٤٧٢١٤٣٣٤٣(٠)٣٣ +

البريد الإلكترونى : international@cerema.fr

عناية : فرانك تشارميسون ، نائب مدير الشؤون الأوروبية والدولية .

الوكالة الفرنسية للتنمية :

الوكالة الفرنسية للتنمية – المكتب الرئيسى .

MED Department

العنوان : ١٢ Cedex ٧٥٥٩٨ – rue Roland Barthes , ٥

التليفون : ٣٣٠١٥٣٤٤٣١٣١ +

فاكس : ٣٣ ٠١٥٣٤٤٣٨٦٤ +

البريد الإلكترونى : sartenag@afd.fr

عناية : جيانى سارتين أو من يخلفه ، المنسق الجغرافى لمصر .

قسم الطاقة المستدامة والنقل .

العنوان : ١٢ Cedex ٧٥٥٩٨ – rue Roland Barthes , ٥

التليفون : ٣٣٠١٥٣٤٤٤٥٨١ +

فاكس : ٣٣ ٠١٥٣٤٤٣٧٤٨ +

البريد الإلكترونى : goaloub@afd.fr

عناية : بتراند جولو أو من يخلفه ، المسؤول عن المشروع .

أو على أى عنوان آخر ، أو فاكس أو إدارة أو شخص مسئول ، على أن يخطر أحد الأطراف الأخرى بذلك قبل خمسة (٥) أيام عمل على الأقل .

١٧ – القانون الحاكم والاختصاص القضائى :

يحكم القانون الفرنسى هذا الاتفاق .

يُحل أى نزاع ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه وديًا بين الأطراف ، وإذا تعذر ذلك يُحل بواسطة محاكم باريس المختصة .

١٨ - النفاذ - المدة :

يدخل هـذا الاتفاق حـيز النفـاذ من تاريخ النفـاذ ويبـقى نـافذاً بكـامل فـاعليتـه حـتى ٣٠ يونيـو ٢٠٢١ ، وعلى الرغم من الفـقـرة أعـلاه ، تبـقى نصـوص البنـد ٧-٨ (المتابعة والفحص) والمادة ١١ (السرية) والمادة ١٧ (القانون الحاكم والاختصاص القضائى) بكامل نفاذها وفاعليتها عقب إنهاء الاتفاق .

١٩ - اللغـة :

تم صياغة النسخ الأصلية لهذا الاتفاق باللغة الإنجليزية .

وتكون اللغة الإنجليزية هى لغة العمل (المنطوقة والمكتوبة) للأنشطة التى يقوم بها الأطراف بموجب شراكة FEXTE .

تم تحرير هذا الاتفاق من أربع (٤) نسخ أصلية فى القاهرة بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٧

المستفيد :

تمثله : السيدة الدكتورة سحر نصر ، وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى .

التوقيع : (إمضاء) .

الشركاء الفنيون :

يمثلهم : السيد/ جان جاك هلين - المدير التنفيذى للجمعية .

التوقيع : (إمضاء) .

ويمثلهم : السيد/ برنارد لاروتور - المدير العام للمركز .

التوقيع : (إمضاء) .

الوكالة الفرنسية للتنمية :

ويمثلها : السيدة/ ستيفانى لافرانكى - مدير مكـتب الوكـالة الفرنسية للتنـمية فى القاهرة .

التوقيع : (إمضاء) .

الملحق (١)

التعـريفات

بنك مقبول	يعنى أى بنك مقبول لدى الوكالة .
واقعة فساد	تعنى وقوع أىٌّ من الأحداث التالية : ١ – وعد ، أو تقديم أو إعطاء ميزة غير مستحقة من أى نوع ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لموظف عام أو أى شخص آخر يعمل أو يدير أى مصلحة فى جهة بالقطاع الخاص ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، من أجل جعل هذا الشخص يعمل أو يمتنع عن القيام بأداء واجباته الرسمية ، أو الإخلال بالتزاماته القانونية والتعاقدية والمهنية أو التأثير على أفعاله أو أفعال أى طرف آخر أو جهة أخرى . ٢ – تصرف أى موظف عام أو أى شخص آخر يعمل أو يدير أى مصلحة فى جهة بالقطاع الخاص أو قبوله لميزة غير مستحقة من أى نوع ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من أجل قيام هذا الشخص بعمل أو الامتناع عن عمل ما لديه من واجبات رسمية ، أو خرق التزاماته القانونية والتعاقدية والمهنية ووجود تأثير على أفعاله/أو أى طرف آخر أو جهة أخرى .
الاتفاق	يعنى اتفاق الشراكة الماثل ، شاملاً التمهيد والبنود والملحقات والقواعد الإرشادية للشراء ، إذا كان مطبقًا ، وأى تعديلات تطرأ عليه كتابةً .
الملحق (الملحقات)	يعنى الملحقات بهذا الاتفاق .
الممارسات غير التنافسية	تعنى الآتى : (أ) أى فعل مدبر أو ضمنى يترتب على أهدافه و/أو تأثيراته منع للمنافسة العادلة فى السوق أو إعاقتها أو تشويهها ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر : ١ – تقييد دخول الشركات الأخرى إلى السوق أو تقييد ممارستها الحرة للمنافسة . ٢– منع تحديد الأسعار للعمل الحر بالأسواق عن طريق زيادة الأسعار أو خفضها بشكل مصطنع . ٣ – تقييد أو التحكم فى أى إنتاج أو أسواق أو استثمار أو تقدم فنى ، أو ٤ – المشاركة فى الأسواق ومصادر التمويل . (ب) سوء استخدام شركة أو مجموعة من الشركات لمركز مهيمن داخل السوق المحلية أو فى أى جزء جوهرى من تلك السوق ، أو (جـ) أى عرض أو تسعير غير تنافسى من أهدافه و/أو تأثيره منع شركة أو أىٍّ من منتجاتها من دخول السوق .

الجهة (الجهات)	تعنى أى حكومة أو أى كيان أو إدارة أو مفوضية تمارس سلطة عامة أو إدارة أو محكمة أو وكالة، أو دولة أو كيان حكومى أو إدارى أو ضريبى أو قضائى .
التصريح (التصريحات)	يعنى أى موافقة مقدمة من جهة ما أو تصريح أو قرار أو ترخيص أو إعفاء أو تسجيل أو قيد فيما يتعلق بهذا الاتفاق ، سواء نتيجة تصرف أو إهمال خلال مدة زمنية محددة .
موثق	يعنى توثيق الشخص المخول لأى نسخة أو صورة أو نسخة طبق الأصل لمطابقة النسخة أو الصورة أو النسخة طبق الأصل مع الوثيقة الأصلية .
الموعد النهائى للسحب	يعنى التاريخ الذى لا يتم بعده أى سحب لمبالغ المساهمة المالية .
السحب	يعنى سحب كامل المبالغ التى تتيحها الوكالة للمستفيد أو جزءٍ منها فى ظل المنحة وفقًا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٣ (سحب المبالغ) .
طلب السحب	يعنى طلب السحب المقدم فى الشكل المحدد فى الملحق (٥) بهذا الاتفاق .
تاريخ طلب السحب	يعنى التاريخ الذى يتم فيه تقديم طلب سحب مكتمل على النحو الواجب للوكالة .
تاريخ النفاذ	يعنى تاريخ استلام الوكالة لإخطار مقدم من المستفيد يفيد بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذه .
الحظر	يعنى أى عقوبة تجارية تؤدى إلى منع تصدير و/أو استيراد (إمداد أو بيع أو نقل) سلعة من السلع أو منتجات أو خدمات من دولة إلى أخرى لمدة محددة كما هو منشور بواسطة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبى وفرنسا .
المساهمة المالية	تعنى المبلغ المحدد فى البند (٣-١) وفقًا للملحق (٣) بخلاف نظام التعويض ، المقصود من المساهمة المالية هو تغطية التكاليف المتكبدة دون هامش . ويجب أن تكون مثل هذه النفقات قابلة للقياس الكمى ومبررة وتتطابق مع التكلفة الفعلية المتكبدة وليس مع المبلغ الإجمالى .
قائمة العقوبات المالية	تعنى قائمة الأشخاص ، والمجموعات والجهات الخاضعة لهيئة الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبى أو لعقوبات مالية فرنسية . فيما يلى مراجع ومواقع إلكترونية فقط لأغراض معلوماتية للمستفيد الذى قد لا يعتمد عليها : فيما يتعلق بالأمم المتحدة ، يمكن التعرف على القوائم بالرجوع إلى العنوان التالى : http://www.un.org/sc/committees/list compend.shtml وفيما يتعلق بالاتحاد الأوروبى ، يمكن التعرف على القوائم بالرجوع إلى العنوان التالى : http://eeas. europa.eu/cfsp/sanctions/consol-list-en.htm وفيما يتعلق بفرنسا ، يمكن التعرف على القوائم بالرجوع إلى العنوان التالى : http://www.tresor:economie.gouv.fr/4248-liste-nationale

خطة التمويل	تعنى خطة تمويل المشروع المذكورة فى الملحق (٣) (خطة التمويل) .
التزوير	يعنى أى ممارسة غير عادلة (أفعال أو أخطاء) مقصودة لخداع الآخرين ، أو لإخفاء معلومات عمدا ، أو لإضعاف موقفهم ، أو للتحايل على المتطلبات القانونية والتنظيمية ، أو لانتهاك القواعد أو الإجراءات الداخلية للمستفيد أو أى طرف آخر من أجل الحصول على فائدة غير مشروعة .
التزوير ضد المصالح المالية للمجتمع الأوروبى	يعنى أى فعل متعمد أو إهمال يلحق الضرر بميزانية الاتحاد الأوروبى بما فى ذلك : ١ - استخدام أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة أو ناقصة مما يؤدى إلى الاختلاس أو الاحتفاظ غير المشروع بالأموال أو إلى أى خفض فى موارد الميزانية العامة للاتحاد الأوروبى بشكل غير قانونى . ٢ - عدم الإفصاح عن معلومات لها التأثير نفسه ، و ٣ - اختلاس مثل هذه الأموال لأغراض بخلاف تلك التى منحت من أجلها التمويل .
مصادر غير مشروعة	تعنى الأموال المتحصل عليها من خلال : ارتكاب أى مخالفة أصلية كما هو محدد فى التوصيات الأربعين لفريق العمل المعنى بالعمليات المالية المسردة فى : "أنواع الجرائم/ الانتهاكات المحددة" . (http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/Recommandations-GAFI.pdf) واقعات فساد . فى حالة الاحتيال ، أو حسب الأحوال ، ضد المصالح المالية للمجتمعات الأوروبية .
إقرار التزام	يعنى الالتزام والمشروعية والتعهد بالالتزام البيئى والاجتماعى فى الشكل المنصوص عليه فى ملاحق القواعد الإرشادية للشراء ؛ ويقدم مثل هذا الإقرار أى مقدم عطاء أو مرشح وفقًا للبنود المنصوص عليها فى البند (١-٢-٣) من الإرشادات العامة للشراء .
التأثير الجوهرى السلبى	ويعنى التأثير الجوهرى السلبى على : المشروع طالما سيعرض استمرارية المشروع للخطر طبقًا لهذا الاتفاق ومستندات المشروع . العمل والأصول والأوضاع المالية للمستفيد ومسؤوليته فى أداء التزاماته طبقًا لهذا الاتفاق ومستندات المشروع . صلاحية أو سريان هذا الاتفاق .

الشراكة	تعنى الشراكة بين المستفيد والشركاء الفنيين فى سياق الاتفاق الموقع بهدف تنفيذ المشروع .
القواعد الاسترشادية للشراء	تعنى النصوص التعاقدية فى الإرشادات العامة ذات الصلة بعمليات الشراء التى تمولها الوكالة فى البلدان الأجنبية والمعمول بها من تاريخ هذا الاتفاق ، والمتاح نسخة منها على موقع الوكالة والتى تم تقديم نسخة منها للمستفيد والشريك الفنى .
المشروع	يعنى المساعدة الفنية الموصوفة فى الملحق (٢) (وصف المشروع) .
حساب المشروع	له المعنى المنسوب له فى البند (٥-٤) (مكان الدفع) .
تصاريح المشروع	تعنى التصاريح اللازمة : ١ - للمستفيد والشركاء الفنيين لتنفيذ المشروع وتنفيذ هذا الاتفاق الذى هم طرف فيه ولممارسة حقوقهم وأداء التزاماتهم المتعلقة بهم .و ٢ - الاتفاق الذى يعتبر مقبولاً كدليل أمام المحاكم القضائية للمستفيد أو الشركاء الفنيين أو قِبَل هيئة التحكيم كأداة أمام محاكم البلد الذى يقع به المكتب الرئيسى للمستفيد أو الشركاء الفنيين ، أو أمام هيئات التحكيم المختصة .
موظف عمومى	يعنى أى شخص متقلد منصبًا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا ، سواء مكان معينًا أو منتخبًا ، يعمل بشكل دائم أو مؤقت ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بغض النظر عن رتبته ، أو أى شخص يوصف بأنه موظف عام فى ظل القانون المحلى الخاص بالمستفيد أو أى شخص له وظيفة عامة فى مؤسسة عامة أو يقدم خدمة عامة .
تاريخ التوقيع	يعنى تاريخ توقيع جميع الأطراف على هذا الاتفاق .
تاريخ الاستكمال الفنى	يعنى تاريخ الاستكمال الفنى للمشروع المتوقع أن يكون ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠
الموقع الإلكترونى	يعنى الموقع الإلكترونى للوكالة الفرنسية للتنمية (http://www.afd.fr) أو أى موقع آخر بديل .

الملحق (٢)

الوصف الفنى للمشروع

أبرم اتفاق الشراكة رباعى الأطراف لتبادل المعرفة الفنية والخبرة بين السيدة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى فى جمهورية مصر العربية (المستفيد) ، والوكالة الفرنسية للتنمية (الوكالة) ، ومؤسسة التعاون من أجل تطوير وتحسين النقل الحضرى فى الدول النامية (CODATU) ومركز الدراسات والخبرات حول المخاطر ، والبيئة ، والتنقل ، والتنمية CEREMA (الشركاء الفنيون) ، وتمثل وزارة النقل بجمهورية مصر العربية المستفيد النهائى وسوف تتولى مسؤولية تنفيذ المشروع عن طريق الإشراف على كافة الأنشطة والاستفادة من المساهمات العينية الحكومية .

(أ) السياق :

نبذة عن الوضع التنظيمى للنقل الحضرى :

تمارس وزارة النقل التحكم فى خطوط السكك الحديدية بين المدن الحضرية وداخلها من خلال سكك حديد مصر (هيئة السكك الحديدية) ، كما تتحكم فى مترو القاهرة من خلال الهيئة القومية للأنفاق والشركة المصرية لتشغيل وإدارة المترو (شركة مترو الأنفاق) وتعتمد هذه الهيئات بشكل كبير على الدعم الحكومى للحفاظ على الاتزان المالى حيث لاتغطى التعريفة التى حددتها الحكومة المصاريف التشغيلية لهذه الخدمات .

تتمتع محافظتا القاهرة والإسكندرية بهيئات مخصصة للنقل بينما تخضع وسائل النقل العام فى المحافظات الأخرى (وتتشكل فى الأساس من سيارات الأجرة الجماعية (كالميكروباص) بالإضافة إلى القليل من خطوط الأتوبيسات العامة) إلى إشراف السلطات المحلية .

فيما يلى أهم هيئات النقل العام فى القاهرة والإسكندرية :

هيئة النقل العام بالقاهرة ، وهى المشغل الرئيسى لوسائل النقل العام فى القاهرة وتدير شبكة ضخمة من الأتوبيسات ، والمينى باص ، بالإضافة إلى خط الترام القديم ومنظومة الأتوبيس النهرى ، كما حصل عدد من شركات القطاع الخاص على امتياز تشغيل خطوط للمينى باص تحت إشراف الهيئة . وتغطى خدمات هيئة النقل العام بالقاهرة منطقة القاهرة الكبرى بأكملها (القاهرة ، والجيزة ، والقليوبية) .

هيئة النقل العام بالإسكندرية ، هى المشغل الرئيسى لشبكة النقل الحضرى فى الإسكندرية ، وتقوم الهيئة بوضع خطط خدمات الأتوبيسات العامة والمينى باص ؛ كما تدير خطى الترام : المدينة والرمل .

أما فى القاهرة فتتمثل الهيئات التشغيلية فى :

الشركة المصرية لتشغيل وإدارة المترو ، أو شركة مترو القاهرة ، وتعمل هذه الشركة تحت إشراف الهيئة القومية لسكك حديد مصر وقد تم إنشاؤها بالقرار الوزارى رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٤ كجهة مستقلة لتشغيل ، وصيانة ، وإدارة مترو القاهرة الكبرى . وقد تم تحويل شركة مترو القاهرة من هيئة تشغيلية إلى شركة فى ٢٠٠٣/٤/٩ وفقًا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء الشركات المساهمة .

الهيئة القومية للأنفاق ، هى الجهة المسؤولة عن تنفيذ مترو أنفاق القاهرة وتتبع هذه الهيئة وزارة النقل . تم إنشاء الهيئة القومية للأنفاق فى عام ١٩٨٣ بقانون خاص رقم ١١٣ الذى صرح بتخطيط وتنفيذ مشاريع الأنفاق والمترو فى مصر بما فى ذلك إدارة عمليات طرح المناقصات وشراء عربات المترو . وتتولى الشركة المصرية لتشغيل وإدارة المترو المسؤولية الكاملة عن تشغيل وصيانة خطوط المترو .

هيئة سكك حديد مصر ، هى الجهة المسؤولة عن إنشاء وتشغيل خطوط السكك الحديدية المحلية والإقليمية فى مصر سواء كانت خطوطًا لنقل الركاب أو البضائع . وتتبع الهيئة وزارة النقل ، ويعتمد مجلس الوزراء أسعار تذاكر السكك الحديدية التى تقترحها الهيئة . فضلاً عن ذلك ، تقوم الهيئة بتشغيل خطين للسكك الحديدية فى القاهرة الكبرى واثنين فى الإسكندرية .

ومع ذلك ، فإن التنسيق المؤسسى بين مختلف نظم النقل العام وبين وسائل النقل العام ووسائل النقل الخاصة منخفض أو يكاد يكون معدومًا ولا يسهل على الراكب التبديل بين المترو ، والسكك الحديدية الإقليمية ، والأتوبيسات ، وسيارات الأجرة الجماعية غير الرسمية . ومع ذلك ، فإن سيارات الأجرة الجماعية تغذى العديد من محطات المترو وهذا النقص فى التنسيق المؤسسى فى مجال النقل الحضرى يشكل عائقًا أمام تكامل الخدمات . وبالمثل ، فإن عدم التكامل هذا سائد أيضًا فى الإسكندرية .

وفى هذا السياق ، تم إنشاء هيئة تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى ، بموجب القانون رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٢ ككيان رئيسى يتولى مسؤولية تخطيط وتنظيم النقل فى منطقة القاهرة الكبرى . وينص القانون على أن للهيئة صفتها القانونية الخاصة بها تحت إشراف وزارة النقل . ومنذ عام ٢٠١٢ ، تعمل وزارة النقل ، بدعم من البنك الدولى والشركة أيدوم (IDOM) الاستشارية ، على إنشاء هيئة واحدة لتنظيم النقل فى القاهرة الكبرى . وتهدف الهيئة العامة لتنظيم النقل بالقاهرة الكبرى إلى تنظيم وتخطيط ورصد وتقييم أداء جميع الأنشطة المتعلقة بقطاع النقل فى منطقة القاهرة الكبرى ، ولكنها لم تبدأ أبداً فى العمل .

فى أبريل ٢٠١٦ ، وقعت كل من فرنسا ومصر إعلان نوايا فى مجال النقل الحضرى بهدف تعزيز وتطوير التعاون المؤسسى بين البلدين .

وقد تم الاتفاق على المجالات التالية باعتبارها مجالات تعاون ذات أولوية :

تطوير نظم النقل العام فى المدن وخاصة مترو القاهرة وخطوط الترام فى القاهرة والإسكندرية .

تنظيم وتنسيق النقل فى المناطق الحضرية الرئيسية .

دور النقل الحضرى فى السياسات العامة لمواجهة تحديات تغير المناخ .

وتشمل الإجراءات المتوقعة فى نطاق هذا الإعلان ما يلى ضمن أمور أخرى .

تبادل المعلومات ، والخبرات ، والمعرفة .

التدريب .

تبادل الزيارات والرحلات الدراسية .

تنظيم المؤتمرات والندوات .

نظمت كل من الوكالة الفرنسية للتنمية ، ومؤسستا التعاون من أجل تطوير وتحسين النقل الحضرى فى الدول النامية (CODATU) ومركز الدراسات والخبرات حول المخاطر ، والبيئة ، والتنقل ، والتنمية (CEREMA) فى نوفمبر ٢٠١٦ منتدى للنقل الحضرى حول "تمويل تشغيل المترو والسكك الحديدية فى مصر من مصادر خلاف تعريفة الركوب"

بالتعاون الفنى الكامل مع وزارة النقل تحت إشراف معالى وزير النقل . وقد أتاحت هذه الفعالية الوقوف على بعض المشكلات الهامة والسبل الممكنة لوضع آليات تمويل جديدة على المستويين القومى والمحلى لسد الفجوة بين الإيرادات والتكاليف التشغيلية لمترو القاهرة مع إمكانية تطبيقها فى المستقبل على ترام الإسكندرية .

بالنظر إلى السياق والالتزامات السابقة ، يبدو من الضرورى اليوم تناول الموضوعات التالية :

يظل تمويل نظم النقل سؤالاً ملحًا كما يجب اقتراح آليات جديدة للحفاظ على استمرارية المنظومة . لا يزال النقل العام يتلقى الدعم من الموازنة العامة . كما لا تزال قيمة تعريفة الأجرة منخفضة للغاية ، كما تؤدى المشكلات الاجتماعية والسياسية إلى صعوبة زيادة هذه التعريفة ، ولذلك ترغب السلطات فى إيجاد مصادر وآليات تمويل ابتكارية لتقليل الدعم الحكومى المقدم لتشغيل وسائل النقل الحضرى . تضمن تقرير منتدى النقل الحضرى بعنوان "تمويل تشغيل المترو والسكك الحديدية فى مصر من مصادر خلاف تعريفة الركوب" مجموعة من التدابير التمويلية خلاف أجرة الركوب مقسمة إلى أنواع هى تبادل الأصول ، والتذكرة والتعريفة ، والتكاليف التشغيلية ، والرسوم والمصاريف وغيرها ، وتضم كل مجموعة وصفًا موجزاً لزمن التنفيذ والصعوبات المرتبطة به والمتطلبات العامة . وقد شملت هذه التدابير إجراءات لتحفيض التكاليف التشغيلية لمنظومة المترو .

صيانة منظومة السكك الحديدية الحضرية هو أمر هام لتخفيض التكاليف التشغيلية، وتحسين الأداء التشغيلى ومعايير الأمان ، لدعم أنشطة الصيانة المستمرة لتحديث المنظومة التى تقوم بها الشركة المصرية لتشغيل وإدارة المترو يجب التنسيق والتعاون مع الشركات الأخرى الشقيقة .

كما أتاح المنتدى المذكور أعلاه الذى عقد فى نوفمبر ٢٠١٦ التوصل إلى بعض الحلول المادية الممكنة التى تتطلب المزيد من الدراسات التفصيلية حول مدى قابليتها للتطبيق والتشغيل فى السياق المصرى .

هناك حاجة إلى تحسين التكامل المادى بين مختلف وسائط النقل العام من خلال العمل على تصميم وإدارة محطات متعددة الوسائط . ولا تزال وسائل النقل غير الرسمية (سيارات الأجرة المشتركة) والتاكسى تمثل غالبية إمدادات النقل . وتدير محافظة القاهرة خطوط الأتوبيسات العامة ، وهناك نقص واضح فى التكامل المادى بين نظام المترو وشبكة الأتوبيسات . ومع حقيقة أن جودة إمدادات وسائل النقل العام لا تزال غير مرضية وينظر إليها باعتبارها خدمة لذوى الدخل المنخفض (الذين غالبًا ما تكون وسائل النقل العام باهضة الثمن بالنسبة لهم) ، ينبغى البحث عن حلول لتحسين التكامل المادى بين وسائل النقل . ويجب دراسة التركيز على محطات المترو والترام من أجل تحسين التكامل بين وسائل النقل من خلال دراسة منهجيات التصميم الجديدة وإدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتطوير نظم معلومات المسافرين وتعزيز الأنشطة التجارية كمصدر مالى محتمل . ومن الجدير بالملاحظة أن وزارة النقل، من خلال هيئة تخطيط النقل التابعة لها ، أنجزت دراستين شاملتين وعمليتين هامتين بشأن دمج النقل الحضرى فى القاهرة الكبرى وهما "دراسة تنسيق تقاطعات مترو القاهرة" (بما فى ذلك التكامل المادى والجدول الزمنى والمؤسسى والتوصية بإنشاء هيئة تنظيمية مثل هيئة تنظيم النقل فى القاهرة الكبرى (و"دراسة سياسة أجرة النقل العام فى القاهرة") بما فى ذلك دمج أجرة وسائل النقل العام بشكل جيد : المترو ، الأتوبيس ، المينى باص ، الترام) ، وقد تم إنجاز هاتين الدراستين من قبل برنامج النقل التابع لمركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجى التابع لجامعة القاهرة بالتعاون مع سيسترا (فرنسا) . ومن الجديد بالذكر أنه ينبغى تطبيق هاتين الدراستين تطبيقًا كاملاً .

إن تنظيم النقل الحضرى فى منطقة القاهرة الكبرى هو أمر معقد ويحتاج إلى حسن التنسيق . لاتزال هيئة تنظيم النقل فى القاهرة الكبرى قيد الإنشاء وتحتاج إلى تعزيز قدراتها لتحسين التنسيق بين وسائل النقل المختلفة بما يتوائم مع السياق المؤسسى .

(ب) أهداف وعناصر التعاون الفنى :

الأهـداف :

فيـما يتـعلق بالتحديات السالفة الذكر ، تتوقع وزارة النقل المساعدة فى وضع آليات تشغيلية ومالية مستدامة للنقل العام .

المسـاعدة فى تطبـيق التدابيـر المالـيـة خلاف اجرة الركـوب مع الاستـفـادة من الخـبرة الفرنسـية وتحسـين نظام إصدار التذاكر .

المساعدة فى دعم الاستفادة التجارية من محطات المترو ، والترام ، والسكك الحديدية فى القاهرة والإسكندرية .

المسـاعـدة فى إدارة التشـغـيـل والصـيـانة لتخفـيض التكـاليف التشـغـيلـيـة مع التـركيـز على منظومة المترو فى القاهرة والترام فى الإسكندرية .

المساعدة فى تحسين التكامل المادى بين وسائل النقـل المختلفـة عن طريق العـمـل فى محطتين رئيسيتين تبادليتين فى الخط الثالث .

المساعـدة فى تعزيز قدرات هيئة تنظيم النقل فى القاهرة الكبرى ومنظومـة النقل العام فى القاهرة والإسكندرية .

المـدة :

سيـتم تقديم المسـاعدة الفنية لمدة عـامين كمـا يمكن تمـديد هذه المـدة فى حال الضرورة بعد موافقة الطرفين .

المحتـويـات :

يشـمل المشـروع تقديم المسـاعـدة الفنيـة لـوزارة النقل المصرية مع التـركيـز عـلى تطوير وتشغـيل منظومات النقل الحضرى وبـالأخص الشركة المصرية لتـشغيل وإدارة المترو ، وهيئة النقل العـام بالإسكندرية ، والهـيـئة القـوميـة للأنفاق مع إشراك الشـركـاء المعنيـيـن بالنقل الحضرى لدعم تحسـين شبكة النقل العام ، وتتكون المساعدة الفنية من :

١ - وضع خطة العمل ومتابعة تنفيذ "آليات التمويل خلاف أجرة الركوب" :

وفقًا لنتائج منتدى النقل الحضرى ، يجب تحديد الآليات المالية الرئيسية وتطويرها من أجل تيسير تنفيذها . ويهدف هذا المحتوى إلى :

مساعدة وزارة النقل فى وضع خطة التدابير ذات الأولوية لتعزيز الآليات المالية .

دعم وزارة النقل فى وضع خطة عمل لتنفيذ التدابير المختارة ذات الأولوية . وتؤدى التدابير المنفذة إلى تهيئة بيئة مالية مستدامة لتشغيل مترو القاهرة ومستقبل ترام الإسكندرية الجديد (على سبيل المثال ، حقوق تسمية المحطات ، وقطار المترو البديل الذى يتوقف عند محطات ثانوية ، وضريبة النقل ، وضريبة الوقود ، وما إلى ذلك) . وسيمكن ذلك من تحسين التوازن بين إيرادات وتكاليف تشغيل نظم النقل العام .

تيسير تلبية المتطلبات العامة والمحددة لحسن متابعة تنفيذ آليات التمويل المستدام لمنظومة النقل العام .

٢ - وضع خطة عمل لتحسين تصميم محطات مترو القاهرة وترام الرمل بالإسكندرية لتعزيز الاستفادة التجارية منهما (بما فى ذلك الإعلانات) :

مساعدة وزارة النقل فى تحديد المشكلات التى تعيق الاستفادة التجارية (والإعلانات) من محطات المترو والسكك الحديدية بدقة .

تعزيز قدرات الشركة المصرية لتشغيل وإدارة المترو (وشركة تشغيل ترام الإسكندرية الجديد) لوضع وإدارة استراتيجية لدعم الأنشطة التجارية والإعلانية فى محطات المترو .

وضع دراسة تفصيلية لتصميم/ إعادة تصميم بعض محطات المترو المختارة ووضع برنامج لتعزيز الأنشطة التجارية والإعلانية فى هذه المحطات .

٣ - مراجعة ودعم التصميم المهنى لمحطتين رئيسيتين تبادليتين على الخط الثالث للمترو :

مراجعة الخطة الحالية للمحطتين التبادليتين .

مساعدة وزارة النقل والهيئة القومية للأنفاق (وكذلك الشركة المصرية لتشغيل وإدارة المترو) من خلال تقديم التصميم المهنى الأساسى للمحطتين فضلاً عن ، إعداد كراسة الشروط للأعمال الاستشارية لوضع رسومات التصميم العملى مع ضمان كفاءة التكامل بين مختلف وسائل النقل .

٤ - مساعدة إدارة تشغيل المترو لتقليل ومراقبة التكاليف التشغيلية :

مساعدة الشركة المصرية لتشغيل وإدارة المترو فى تقليل التكاليف التشغيلية .

تحديد المتطلبات الهامة لإدارة التشغيل التى تحقق المعدلات المثلى لتكاليف التشغيل .

دعم التطبيق العملى للنتائج المذكورة أعلاه .

٥ - تصميم وتنفيذ برنامج تدريبى لرفع كفاءة العاملين فى صيانة مترو القاهرة :

تحديد احتياجات الشركة المصرية لتشغيل وإدارة المترو لتحسين أنشطة الصيانة لتقليل التكاليف التشغيلية .

وضع برنامج تدريبى لتحسين قدرات الصيانة والإشراف على تنفيذه .

٦ - دعم إنشاء كيان لتنظيم رسوم تذكرة المترو وترام الإسكندرية :

مساعدة الجهات المشغلة لمترو القاهرة وترام الإسكندرية المستقبلى فى إنشاء كيان لتنظيم رسوم التذاكر داخل بنيتهما المؤسسية لتولى مسؤولية تطوير متطلبات الرقابة على وتحديث أسعار التذاكر مع ضرورة وضع الهيكل المناسب لها وتحديد الكفاءات المطلوبة .

٧ - دعم الأداء المهنى لهيئة تنظيم النقل فى القاهرة الكبرى وتطوير مواردها البشرية :

مساعدة وزارة النقل فى إعداد خطة مرحلية للتفعيل التدريجى لهيئة تنظيم النقل فى القاهرة الكبرى والقيام بواجباتها المحددة وذلك لتفعيل دورها بالكامل فى المستقبل ،

مساعدة وزارة النقل فى التحديث التدريجى وزيادة موظفى الهيئة بالتوازى مع الخطة المرحلية سالفة الذكر .

(جـ) التنظيم والأنشطة المقترحة :

تحقيق أهداف التعاون الفنى وتقديم الدعم الفنى ويشمل :

مؤسسة التعاون من أجل تطوير وتحسين النقل الحضرى فى الدول النامية (CODATU) :

تنسيق وتوفير الخبراء الضروريين الذين يتمتعون بالمهارات اللازمة .

وضع برنامج الأنشطة بالتعاون مع وزارة النقل وعقد اللقاءات وتبادل الزيارات الفنية .

تنظيم الأمور اللوجستية الضرورية .

مساعدة وزارة النقل والخبراء فى إعداد مذكرات المفهوم والتقارير والشروط المرجعية للدراسات .

مساعدة وزارة النقل فى بناء مجتمع الممارسة .

إدارة أنشطة التعاون الفنى وإعداد التقارير الدورية عن تقدم سير العمل والفعاليات والمنشورات .

فضلاً عن ذلك ، تستطيع مؤسسة التعاون من أجل تطوير وتحسين النقل الحضرى فى الدول النامية (CODATU) الاستعانة بهيئات النقل الفرنسية المحلية وشركات التشغيل وهيئات التخطيط العمرانى فى فرنسا للمساهمة فى تنفيذ التعاون الفنى من خلال اجتماعات العمل والتعاون بين المدن والأشخاص .

مركز الدراسات والخبرات حول المخاطر، والبيئة، والتنقل، والتنمية (CEREMA) :

المساهمة فى إرسال بعثات الخبراء وعقد اجتماعات العمل من خلال إصدار المذكرات الفنية . إن لزم الأمر ، ووثائق المفاهيم ، والملخصات ، والمشاركة فى وضع جداول أعمال جلسات العصف الذهنى وورش العمل والمشاركة فى إدارتها وتنظيمها .

المشاركة فى جلسات العمل والفعاليات القومية فى مجال تخصصها (انظر الموضوع التالى) ومراجعة خطابات الأخبار والمقالات من وجهة النظر الفنية .

المشاركة فى الزيارات الفنية والرحلات الدراسية من خلال المساهمة فى وضع جدول الأعمال واقتراح الخبراء والممثلين المحليين واستضافة الوفود .

سوف يقوم مركز الدراسات والخبرات حول المخاطر، والبيئة، والتنقل، والتنمية (CEREMA) بتوفير خبراء فنيين وعلميين من المستوى الرفيع فى التخصصات التالية : شبكات النقل العام ، والمحطات الحضرية متعددة الاستخدامات ، والآليات المالية للنقل العام (بما فى ذلك سياسات تسعير الخدمة) وحوكمة شبكات النقل المحلى والقومى .

يعتمد تنفيذ التعاون الفنى على :

تنظيم جلسات عمل ومهام خبراء موضوعية لرفع الوعى والعمل على تطبيق الحلول المادية والعملية .

تنظيم زيارات فنية ورحلات دراسية إلى فرنسا لاكتساب معرفة أفضل بشأن تنفيذ الحلول ووضع سياسات وآليات محددة .

إنشاء مجتمع للممارسة العملية حول النقل الحضرى فى مصر من أجل إبراز المبادرة المحلية على المستوى القومى .

تنظيم منتدى النقل الحضرى لنشر وتقاسم نتائج التعاون الفنى .

اقتراح ووضع الشروط المرجعية لدراسات محددة ينبغى القيام بها فى سياق التعاون الفنى من أجل تقديم المساعدة الفنية بشأن قضايا محددة .

يتم تنسيق التعاون الفنى والإشراف عليه من قبل لجنة الرصد ، وستنظم اجتماعات هذه اللجنة قبل أو بعد كل ورشة عمل وسيتم تلخيص نتائج الاجتماع الأول للجنة الرصد فى تقرير أولى .

تنظيم مهام الخبراء ، وجلسات العمل ، والزيارات الفنية :

مهمة الخبراء وجلسة العمل رقم ١ (المحتوى ١) "الآليات المالية خلاف أجرة الركوب لمترو القاهرة وترام الرمل بالإسكندرية" (الفترة ١ نهاية ٢٠١٧/ بداية ٢٠١٨) .

تهدف إلى :

تصنيف أولويات الآليات المالية التى يجب تنفيذها خلال التعاون الفنى (ويمكن توقع هذه الأولويات قبل ورشة العمل) .

دعم تنفيذ التدابير المختارة .

مهمة الخبراء وجلسة العمل رقم ٢ (المحتوى ٢) "تحسين تصميم محطات مترو القاهرة وترام الرمل بالإسكندرية لتعزيز الاستفادة التجارية (بما فى ذلك الإعلانات) (الفترة ٢ من يناير إلى يونيو ٢٠١٨) .

تهدف إلى :

تحسين الاستفادة التجارية من المحطات .

اقتراح أدوات وخطط عمل قابلة للتنفيذ لتعزيز الاستفادة التجارية (والإعلانية) من محطات المترو .

تعظيم الإيرادات من الأنشطة التجارية والإعلانية لتحسين الأداء المالى لمترو القاهرة وترام الرمل بالإسكندرية .

مهمة الخبراء وجلسة العمل رقم ٣ + الزيارة الفنية رقم ١ (المحتوى ٣) "مراجعة ودعم التصميم المهنى لمحطتين رئيسيتين تبادليتين على الخط الثالث للمترو" (الفترة ٢ - من يناير إلى يونيو ٢٠١٨) .

تهدف إلى :

تحسين تصميم محطتين رئيسيتين تبادليتين لتحسين التكامل بين وسائل النقل المختلفة .

عرض أفضل الممارسات فى المحطات التبادلية الفرنسية من خلال الزيارة الفنية .

مهمة الخبراء وجلسة العمل رقم ٤ + الزيارة الفنية رقم ٢ (المحتوى ٤ و٥) "مساعدة الشركة المصرية لتشغيل وإدارة المترو فى تقليل ومراقبة التكاليف التشغيلية وتصميم وتنفيذ برنامج تدريبى لزيادة قدرات العاملين فى صيانة مترو القاهرة" (الفترة ٣ - من يوليو إلى ديسمبر ٢٠١٨) .

تهدف إلى :

إدخال التحسينات اللازمة فى تشغيل وإدارة مترو القاهرة لتقليل التكاليف التشغيلية .

تحسين أنشطة الصيانة التشغيلية لمترو القاهرة لتحسين أداء المترو وتقليل المصاريف غير الضرورية .

عرض أفضل الممارسات عن طريق الاستفادة بالخبرات الفرنسية فى تشغيل وصيانة المترو من خلال الزيارة الفنية .

مهمة الخبراء وجلسة العمل رقم ٥ (المحتوى ٦) "المساعدة فى إنشاء كيان مسئول عن نظم رسوم تذكرة مترو القاهرة وترام الإسكندرية" (الفترة ٣ - من يوليو إلى ديسمبر ٢٠١٨) .

تهدف إلى :

مساعدة الجهات المشغلة لمترو القاهرة وترام الرمل بالإسكندرية فى إنشاء كيان مسئول عن نظم رسوم التذاكر ضمن بنيتيهما المؤسسية .

تحديث التصميم وتنفيذ نظام التسعير وتقنيات التذاكر المرتبطة به .

وستتيح بعثات الخبراء الخمس وجلسات العمل المذكورة أعلاه أيضًا تحديد الأعمال الاستشارية ذات الصلة فى المستقبل التى يمكن إطلاقها فى إطار هذا التعاون الفنى بعد موافقة وزارة النقل والوكالة الفرنسية للتنمية . يجب أن تتم الموافقة على الخبراء الأجانب من قبل وزارة النقل قبل التعاقد .

وسيقوم المستفيد بتوفير غرف لبعثات الخبراء وجلسات العمل . وسيحضر ورش العمل عادة عدد من الجمهور المستهدف الذين يتم اختيارهم بعناية (٢٠ شخصًا كحد أقصى) حتى نضمن فعالية هذه الورش التى سيتم تنظيمها على يومين .

وسيعمل مركز الدراسات والخبرات حول المخاطر، والبيئة، والتنقل، والتنمية (CEREMA) مباشرة على تعبئة خبراتها لأغراض مهام الخبراء وجلسات العمل التى تتناول : شبكات النقل العام ، والتنسيق بين مختلف وسائل النقل ، والآليات المالية للنقل العام (بما فى ذلك سياسات التسعير) ، وحوكمة النقل المحلى والقومى . وسوف يساهم مركز الدراسات والخبرات حول المخاطر ، والبيئة ، والتنقل . والتنمية (CEREMA) فى حلقات العمل المفاهمية هذه (وهى ورش العمل أرقام ١ و٢ و٥) من خلال :

إصدار المذكرات الفنية والوثائق المفاهيمية والملخصات إن لزم الأمر .

المشاركة فى وضع تفاصيل البرامج وجداول العمل .

المشاركة فى الجلسات .

تنسيق والمشاركة فى قيادة جلسات العصف الذهنى وورش العمل .

أما مؤسسة التعاون من أجل تطوير وتحسين النقل الحضرى فى الدول النامية (CODATU) فسوف تتولى مسؤولية الأمور اللوجستية لمهام الخبراء وجلسات العمل (فيما عدا سفر ممثلى مركز الدراسات والخبرات حول المخاطر، والبيئة، والتنقل والتنمية (CEREMA)، كما ستساهم مع مركز الدراسات والخبرات حول المخاطر ، والبيئة ، والتنقل ، والتنمية (CEREMA) فى تنظيم جلسات العمل والمشاركة فى توفير الخبراء الخارجيين المعتمدين من وزارة النقل .

تنظيم الزيارات الفنية والرحلات الدراسية فى فرنسا :

وسيتم تنظيم زيارات فنية للوفود المصرية المختارة بعناية (بما فى ذلك المهنيين الشباب) لزيارة شبكات النقل العام الفرنسية واللقاء بالسلطات المحلية والوطنية والمشغلين . وينبغى أن توافق وزارة النقل على المشاركين فى جميع الزيارات . علاوة على ذلك ، يجب عرض أهداف الزيارات ، وبرامجها ، والنتائج المتوقعة منها على معالى وزير النقل لاستعراضها والموافقة عليها مسبقًا .

وستتيح مهام الخبراء المفاهيمية وجلسات العمل تحديد المسائل المعينة التى ينبغى تغطيتها أثناء الزيارة ، وستتولى مؤسسة التعاون من أجل تطوير وتحسين النقل الحضرى فى الدول النامية (CODATU) مسئولية تنظيم برنامج الزيارة بعناية وبدعم من مركز الدراسات والخبرات حول المخاطر ، والبيئة ، والتنقل ، والتنمية (CEREMA) (المساهمة فى إعداد البرامج والاجتماعات ، وعرض الأنشطة ، وتحديد الخبراء والجهات الفاعلة المحلية) ، كما ستتولى مسؤولية الأمور اللوجستية . يجب أن تكون أسباب الزيارات محددة وتؤدى إلى النقل المباشر والفورى للتكنولوجيا . وسيقدم كل من المشاركين والجهة المضيفة تقريراً عن الزيارة إلى معالى وزير النقل .

وسيتم ، قدر المستطاع ، تنظيم زيارات للخبراء الفرنسيين والأوروبيين إلى مصر خلال مهام الخبراء والفعاليات . ومع ذلك ، يمكن تنظيم مهام محددة لتلبية الاحتياجات المحددة بعد موافقة وزارة النقل .

كما سيشارك مركز الدراسات والخبرات حول المخاطر ، والبيئة ، والتنقل ، والتنمية (CEREMA) فى الزيارات الفنية والرحلات الدراسية التى يتم تنظيمها فى إطار التعاون الفنى ولكنها لن تشارك فى تنظيم الأمور اللوجستية .

مؤسسة التعاون من أجل تطوير وتحسين النقل الحضرى فى الدول النامية (CODATU) سوف تتولى مسئولية تنظيم الأمور اللوجستية للزيارة .

تطوير مجتمع ممارسة مصرى فى مجال النقل الحضرى :

بالتنسيق مع وزارة النقل ، ستقوم مؤسسة التعاون من أجل تطوير وتحسين النقل الحضرى فى الدول النامية (CODATU) بجمع ، ومراجعة ، وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة بالمشاريع والسياسات والمبادرات الجارية فى قطاع النقل والنقل الحضرى فى مصر لتوزيعها على أصحاب المصلحة الرئيسيين والمتخصصين .

وسيتم أيضًا وضع خريطة لأصحاب المصلحة الرئيسيين وقائمة جهات الاتصال التى وضعتها مؤسسة التعاون من أجل تطوير وتحسين النقل الحضرى فى الدول النامية (CODATU) من أجل نشر وتبادل المعلومات بعد موافقة وزارة النقل .

وستقوم مؤسسة التعاون من أجل تطوير وتحسين النقل الحضرى فى الدول النامية (CODATU) بإصدار نشرة إخبارية إلكترونية ونشرها كل شهرين أو ثلاثة أشهر ، ويجب أن توافق وزارة النقل على مضمون تلك النشرة وشكلها قبل النشر .

تنظيم فعالية قومية :

وسيتم تنظيم فعالية قومية واحدة مخصصة للنقل الحضرى من قبل مؤسسة التعاون من أجل تطوير وتحسين النقل الحضرى فى الدول النامية (CODATU)، وسيكون التنظيم والنهج المعتمد للفعاليات مشابها لمنهج منتدى النقل الحضرى الذى تم تنظيمه فى نوفمبر ٢٠١٦ ، وسيتيح بنشر وتقاسم نتائج التعاون الفنى على الصعيد القومى .

وسيشارك مركز الدراسات والخبرات حول المخاطر، والبيئة، والتنقل، والتنمية (CEREMA) فى الفعاليات القومية التى تنظم فى إطار التعاون الفنى ، وذلك بإصدار مذكرات تقنية ووثائق مفاهيمية، والملخصات ، والمشاركة فى وضع البرامج ، والإشراف أو التنسيق أثناء الجلسات . كما ستتولى مؤسسة التعاون من أجل تطوير وتحسين النقل الحضرى فى الدول النامية (CODATU) مسئولية تنظيم الأمور اللوجستية لهذه الفعاليات (باستثناء سفريات ممثلى مركز الدراسات والخبرات حول المخاطر ، والبيئة ، والتنقل ، والتنمية (CEREMA) .

ويجب أن تكون وزارة النقل على علم مسبق بكافة الأنشطة المذكورة أعلاه وأن توافق عليها مسبقًا . كما ينبغى استشارتها بشأن أسماء المتحدثين والموضوعات التى يتعين إدراجها ، تماما كما كان الحال فى منتدى النقل الحضرى الذى عقد فى نوفمبر ٢٠١٦

وستقوم الجهة المستفيدة بتوفير قاعات للفعالية القومية .

المساهمة فى وضع الشروط المرجعية للدراسات :

ستدعم مؤسسة التعاون من أجل تطوير وتحسين النقل الحضرى فى الدول النامية (CODATU) المستفيد والجهات المعنية الأخرى فى إعداد الشروط المرجعية لإطلاق دراستين أو ثلاث وفقًا للأولويات المحددة خلال أنشطة التعاون الفنى . ويمكن أيضًا تنظيم المساعدة الفنية القصيرة حسب الاحتياجات المحددة فى إطار برنامج التعاون الفنى أو بالاشتراك مع الممولين الآخرين (مشروع يوروميد على سبيل المثال) . ويجب أن تجرى جميع هذه الأنشطة الإضافية بالتشاور الوثيق مع وزارة النقل وبعد موافقتها .

تفعيل وتنسيق التعاون الفنى :

ومن أجل مراقبة وضمان التنفيذ اليومى للتعاون الفنى ، ستعين مؤسسة التعاون من أجل تطوير وتحسين النقل الحضرى فى الدول النامية (CODATU) مسئولاً دائمًا مقيمًا فى القاهرة فى منصب "مدير التعاون مع مصر" طوال مدة التعاون . وسوف يكون مسئولاً عن البرنامج ، وضمان تنفيذ برنامج التعاون الفنى ، وحشد الخبراء ، والسلطات المحلية ، وشركات تشغيل وسائل النقل والمهندسين .

وينبغى أن يحظى هذا المدير بموافقة وزارة النقل وسوف يكون مقره فى وزارة النقل لكى يكون مرتبطًا بالعمل اليومى للفرق الفنية . وستوفر وزارة النقل مكتبًا وهاتفًا ووسائل الاتصال بالإنترنت لمدير التعاون طوال مدة التعاون .

سيقوم هذا المدير بالتنسيق الوثيق مع مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة .

ستقوم مؤسسة التعاون من أجل تطوير وتحسين النقل الحضرى فى الدول النامية (CODATU) بتعيين مدير التعاون كما ستوفر له المؤسسة الدعم الفنى واللوجستى لتنفيذ البرنامج .

اللغة المعتمدة خلال العمل :

ستكون اللغة الإنجليزية هى اللغة الرسمية المعتمدة للعمل (سواء كتابة أو شفاهة) .

الملحق (٣)

خطة التمويل والميزانية الدلالية للشريك الواحد

١ - ميزانية الشريك الواحد (عامان) :

الأنشطة		التكاليف لمدة عامين				
		الجمعية	الجمعية بشأن تمويل الوكالة	المركز بشأن تمويل الوكالة	الوكالة	المستفيد (مساهمة عينية)(*)
مدير التعاون	الأنشطة الميدانية	10.000 يورو	45.000 يورو			20.000 يورو
الدعم المقدم من المكتب الرئيسى لمؤسسة CODATU أو مركز CEREMA	تنظيم الخبراء وإعداد البعثات وإعداد التقارير وإدارة تكاليف السفر	10.000 يورو	25.000 يورو	20.000 يورو		
تنظيم الخبراء	المساعدة الفنية (شاملة تكاليف السفر)		50.000 يورو	50.000 يورو		
تنظيم أعضاء مؤسسة CODATU	المشاركة فى ورش العمل والفعاليات (شاملة تكاليف السفر)	20.000 يورو	10.000 يورو			
الزيارات الفنية فى فرنسا	إيفاد 5 أشخاص (زيارتان فنيتان)		18.000 يورو	5.000 يورو		
اللوجستيات للفاعليات	تنظيم فعاليات وطنية وورش عمل		20.000 يورو			20.000 يورو
دعم من الوكالة للخبراء	تنظيم الاستشاريين				250.000 يورو	
المنشورات	الموقع والرسائل الإخبارية	5.000 يورو		5.000 يورو		
المخاطر						
الإجمالى		45.000 يورو	170.000 يورو	80.000 يورو	250.000 يورو	40.000 يورو

(*) تتمثل المساهمة العينية التى يقدمها المستفيد فى المساهمة بهيئة العاملين التابعة له والمساهمة الخاصة باللوجستيات (مكتب لمدير التعاون وغرف لورش العمل) .

الملحق (٤)

الشـروط السـابقة

يتم تطبيق الآتى على جميع المستندات التى يقدمها المستفيد أو الشركاء الفنيون كشرط مسبق وفقًا للقوائم فى الأجزاء ١ و٢ و٣ أدناه :

فى حالة تقديم صورة غير أصلية من المستند ، يتم تسليم نسخة موثقة أصلية للوكالة الفرنسية للتنمية .

تقديم نسخ موثقة أو نسخة طبق الأصل من المستندات الداعمة الخاصة بالنفقات مثل المذكرات والفواتير المسددة . وتشير مثل هذه النسخ إلى تاريخ أمر الدفع .

يجب ألا تختلف النسخة الأخيرة للمستند ، إذا تم إرسالها للوكالة ووافقت عليها ، اختلافا جوهريا عن المسودة المتفق عليها .

تكون المستندات ، التى لم يتم إرسالها مسبقًا والتى لم يتم الموافقة عليها ، بالشكل والمضمون المرضيين للوكالة .

الجزء ١ - الشروط السابقة للتوقيع :

نسخة موثقة من القرارات ذات الصلة اللازمة وفقًا لتشريعات النظام القضائى فى دولة المستفيد الذى تقر بنود هذا الاتفاق وتنفيذه وتفوض شخص محدد أو عدة أشخاص للتوقيع على هذا الاتفاق .

يقدم الشركاء الفنيون للوكالة المستندات الآتية :

١ - نسخة موثقة من المستندات الدستورية الخاصة بالشريك الفنى النافذة بكامل فاعليتها من تاريخ التوقيع ،

٢ - نسخة موثقة من القرارات ذات الصلة بالهيئات المختصة الخاصة بالشركاء الفنيين التى تقر بنود هذا الاتفاق وتنفيذه وتفوض شخص محدد أو عدة أشخاص للتوقيع على هذا الاتفاق باسمها ونيابة عنها .

الجـزء ٢ - الشروط السابقة لعملية السحب الأول :

يوافى المستفيد و/أو الشركاء الفنيون الوكالة بالمستندات التالية :

١ - دليل على تسجيل متطلبات هذا الاتفاق أو تقديمها أو نشرها ودفع أى رسوم دمغة أو رسوم تسجيل أو رسوم مماثلة ذات الصلة بهذا الاتفاق ، إذا ما انطبق ذلك (يتم تقديمه بواسطة المستفيد ، إذا ما انطبق ذلك) .

٢ - شهادات يصدرها ممثل لكل شريك من الشركاء الفنيين المخول بذلك يدرج فيها اسم الشخص (الأشخاص) المفوضين لتوقيع هذا الاتفاق ، نيابة عن الشركاء الفنيين ، وطلبات السحب وأى شهادة لها صلة بهذا الاتفاق وأن يتخذ جميع الإجراءات الأخرى و/أو يقوم بتوقيع جميع المستندات اللازمة الأخرى نيابة عن الشركاء الفنيين فى ظل هذا الاتفاق مع نموذج لتوقيع كل شخص مدرج فى الشهادة المذكورة .

٣ - خطة عمل بميزانية محددة لمدة المشروع يقدمها الشركاء الفنيون والتى تكون قد وافقت عليها الوكالة .

الجـزء ٣ - الشروط السابقة لجميع عمليات السحب باستثناء السحب الأول :

١ - فاتورة موحدة بالنفقات المتكبدة بواسطة كل شريك فنى خلال مدة تنفيذ الأنشطة والمكونات وفقًا لوصف المشروع المذكور فى الملحق ٢ (وصف المشروع) وخطة التمويل المحددة فى الملحق ٣ (خطة التمويل) وجدول السحب الدلالى فى الملحق ٧ (جدول السحب) .

٢ - خطة عمل بميزانية محددة يقدمها كل شريك من الشركاء الفنيين لمدة المشروع وتكون محدثة ، حسبما تكون الحالة ، فى تاريخ طلب السحب .

٣ - تقرير فنى ومالى بشأن المشروع وفقًا لنصوص البند (٩-١) (تقارير التنفيذ) .

الملحق (٥)

نموذج طلب السحب

(على نموذج خطاب الشريك الفنى)

من : (اسم الشريك الفنى) .

إلى : (الوكالة الفرنسية للتنمية) .

بتاريخ : (تاريخ) .

الموضوع : طلب سحب .

٠٣ and ١٠٧١٠٢ FEXTE-CEG وزارة الاستثمار والتعاون الدولى بجمهورية مصر العربية - اتفاق شراكة FEXTE بتاريخ (التاريخ) (رقم) .

تحية طيبة ... وبعد

نود الإشارة إلى اتفاق FEXTE بين أربعة أطراف رقم (٠٣ and ١٠٧١٠٢ CEG) المبرم بين المستفيد والشركاء الفنيين والوكالة والمؤرخ بـ( ) (المشار إليه فيما بعد بـ"الاتفاق") يكون للمصطلحات المحددة فى هذا الاتفاق ، ما لم يوجد ما يخالف ذلك فى هذا الخطاب ، المعانى ذاتها فى طلب السحب الماثل .

ونطلب من الوكالة بموجب هذا الطلب تحويل المبلغ المسحوب إلى حساب الشريك الفنى (أدخل اسم الشريك الفنى) المحدد فى البند (٥-٤) (مكان الدفع) من الاتفاق والذى تبلغ قيمته (أدخل قيمة السحب فى الخطاب وبالأرقام) .

كما نؤكد على استيفاء كل شرط من الشروط المنصوص عليها فى البند (٥-٢) (شروط الدفع) فى تاريخ طلب السحب ، وإذا لم يتم استيفاء أى شرط من الشروط المذكورة أعلاه فى تاريخ طلب السحب أو قبله ، نتعهد بأن نخطر الوكالة على الفور .

يعد طلب السحب الماثل طلبًا نهائيًا .

تجدون مرفق طيه المستندات التالية المدرجة فى الملحق ٤ (الجزء ٢ أو ٣) من الاتفاق .

(قائمة من المستندات الداعمة) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

الموقع المفوض للشريك الفنى .

الملحق (٦)

نمـاذج التوقيـع

الشركة/ المنظمة :

قائمة الأشخاص المفوضين بالتوقيع على الاتفاقيات والتعديلات :

الاسـم	اللقب/المهام	البريد الإلكترونى	عينات التوقيع
جان جاك هلين	المدير التنفيذى	jjhelluin@codatu.org	
برنارد لاروتور	المدير العام	bernard.larrouturou@cerema.fr	
جان فيليب لاجرانج	مدير إدارة العلوم والتكنولوجيا والشئون الأوروبية والدولية	jean-philippe.lagrange@cerema.fr	

قائمة الأشخاص المفوضين بالتوقيع على طلبات السحب :

الاسـم	اللقب/المهام	البريد الإلكترونى	عينات التوقيع
جان جاك هلين	المدير التنفيذى	jjhelluin@codatu.org	
برنارد لاروتور	المدير العام	bernard.larrouturou@cerema.fr	
سيلفى مورو	الأمين العام	Sylvie.moreau@cerema.fr	
مريان لاكاز دورتان	مدير الإدارة العام والشئون المالية	marianne.lacaze-dotran@cerema.fr	
إليزابيث كازوكس	رئيس إدارة الميزانية والشئون المالية	elisabeth.cazaux@cerema.fr	

(المكان) و(التوقيع)

التوقيع :

الاسم ولقب الموقع

ختم المنظمة

الملحق (٧)

الجدول الدلالى للسحب

السحب	التاريخ	القيمة (الجمعية)	القيمة (المركز)
١	T.	٥٠,٠٠٠ يورو	٥٠,٠٠٠ يورو
٢	T.+٦ months	٥٠,٠٠٠ يورو	-
٣	T.+١٢ months	٥٠,٠٠٠ يورو	٣٠,٠٠٠ يورو
٤	T.+١٨ months	٢٠,٠٠٠ يورو	-

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (١٢٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ بالموافقة على اتفاق الشراكة بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية، ومؤسسة التعاون من أجل تطوير وتحسين النقل الحضرى فى الدول النامية ، ومركز الدراسات والخبرات حول المخاطر والبيئة والنقل والتنمية ، والذى بمقتضاه تقدم الوكالة الفرنسية للتنمية منحة بحد أقصى ٥٠٠ ألف يورو والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق الشراكة بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية ، ومؤسسة التعاون من أجل تطوير وتحسين النقل الحضرى فى الدول النامية ، ومركز الدراسات والخبرات حول المخاطر والبيئة والنقل والتنمية ، والذى بمقتضاه تقدم الوكالة الفرنسية للتنمية منحة بحد أقصى ٥٠٠ ألف يورو والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ ؛

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١٦

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٤

وزير الخارجية

سامح شكرى